بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢/اتحادية/أمر ولائي/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طالبوا اصدار الامر الولائي :١- سلال خالد نجم
٢-ابراهيم جاسم محمد
٣- خالد نجم عبد الله
} وكيلهم المحامي شوكت سامي السامرائي

المطلوب اصدار الامر الولائي ضدهما :١- رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته.
٢- رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار/ اضافة لوظيفته.

اولاً – خلاصة الطلب:

طلب كل من (١- سلال خالد نجم ٢- ابراهيم جاسم محمد ٣- خالد نجم عبد الله)، بلائحتهم المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٥، المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة وكيلهم المحامي شوكت سامي السامرائي، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التأريخ وسجلت بالعدد (٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢١)، اصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن:(ايقاف العمل بالمادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٤/ ثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ الصادرين من المطلوب اصدار الامر الولائي ضده الاول، لمخالفتهما احكام المواد (٢٣/ اولاً و ثانياً) و(٢٧/ اولاً وثانياً) و(١٣/ ثانياً) من الدستور، والمادة (٩/سادساً/ ١ ، ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦)، محل الطعن الدستوري بالدعوى المقامة امام المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩٤/اتحادية/٢٠٢١) لحين حسم موضوع الدعوى، للأسباب التالية: (بالنظر لمضي المطلوب اصدار الامر الولائي ضدهم اضافة لوظيفتيهما وعدم امتثالهما للإرادة الشعبية المتمثلة بقرار مجلس النواب واللجنة البرلمانية المختصة بإيقاف الاجراءات الخاصة بالاستثمار بالأراضي الشاسعة المحيطة بمطار بغداد الدولي (كما تشير الى ذلك الوثائق المرفقة التي أقرتها المادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٤/ ثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محل الطعن الدستوري، وللقيمة المالية العالية لتلك الاراضي التي جرى ويجري التفريط بها ببدل رمزي وبخس خلافاً للدستور والقوانين النافذة، ولأن المطلوب اصدار الامر الولائي ضده الثاني وإعمالاً لمضمون النظامين المذكورين آنفاً الصادرين من المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده الاول، ماض في منح الاراضي في هذه المنطقة ومناطق اخرى من بغداد بنفس هذا الاسلوب الاستثماري الوارد في الانظمة محل الطعن، ورغم ثبوت اعتراض وانتفاء العلم وعدم حصول الموافقات الرسمية للعديد من الجهات القطاعية المهمة ذات العلاقة الوثيقة والقانونية بالأراضي المحيطة بالمطار، دون استحصال الموافقات القانونية الاصولية لتلك الجهات، التي ورد ذكرها بالتفصيل في الدعوى المقامة بالرقم (٩٤/ اتحادية/٢٠٢١) ومرافقاتها، مما شكل خرقاً جسيماً لأحكام الدستور والقوانين الاستثمارية والاستملاكية ذات العلاقة، وبغية الحفاظ على المال العام وعلى ممتلكات الدولة من الهدر، وحفاظاً على الملكية الخاصة من الاعتداء، التي تكفل الدستور بحمايتها وصيانتها،ولتحقق صفة الاستعجال وعدم الدخول بأصل الحق في الدعوى المقامة امام هذه المحكمة المرقمة (٩٤/اتحادية/٢٠٢١)، وتوافر شروط اصدار الامر الولائي المستعجل واستناداً الى احكام المادتين (١٥١و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية المعدل، لذا فأنهم يطلبون اصدار امراً ولائياً مستعجلاً وفقا لما تم الاشارة اليه آنفاً).

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي اصدار الامر الولائي، وبسبب اقامتهم للدعوى بالعدد (٩٤/اتحادية/٢٠٢١) امام هذه المحكمة، طلبوا بواسطة وكيلهم المحامي شوكت سامي السامرائي، بلائحتهم المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٥، المسجلة بالعدد (٢/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١)، اصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: (ايقاف العمل بالمادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٤/ ثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ الصادرين من المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده الاول) لحين حسم موضوع الدعوى بالعدد (٩٤/اتحادية/٢٠٢١)، للأسباب المشار اليها بالطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، ان اصدار امراً ولائياً مستعجلاً بصفة مستقلة بناء على طلب او ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة امامها، لم يتم التطرق اليه ولم يتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على ان (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى اساس ما تقدم فان اصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوما بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والاسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث ان تدقيق طلب اصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت انتفاء صفة الاستعجال لانتفاء صفة الضرورة القصوى التي يجب أن تتوافر فيه لإصداره، اضافة الى ما تقدم فأن اصدار أمر ولائي لإيقاف العمل بالمادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٤/ ثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ الصادرين من المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده الاول، يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولا سيما ان طالبي اصدار الامر الولائي طعنوا بدستورية المواد المطلوب اصدار أمر ولائي لإيقاف نفاذها، ويعد بمثابة اعطاء رأي قبل آوانه بمدى دستورية المواد المطعون فيها امام هذه المحكمة، بموجب دعوى طالبي اصدار الامر الولائي بالعدد(٩٤/اتحادية/٢٠٢١)، وان ذلك يتعارض مع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي والاعراف القضائية المستقرة في الاقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على اساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولعدم تأثر مراكز قانونية توجب اصدار أمر ولائي للحفاظ على تلك المراكز لحين حسم الدعوى، ولذلك فأن البت بالطلب واجب الرد لسببين: الاول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية المواد المطلوب ايقاف تنفيذها، للطعن بدستوريتها امام هذه المحكمة من قبل طالبي اصدار الأمر الولائي، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبي اصدار الأمر الولائي كل من (١- سلال خالد نجم ٢- ابراهيم جاسم محمد ٣- خالد نجم عبد الله)، بخصوص (إيقاف العمل بالمادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٤/ ثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ الصادرين من المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده الاول)، محل الطعن الدستوري بالدعوى المقامة امام المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩٤/اتحادية/٢٠٢١)، وصدر القرار باتاً استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٨/ ذي الحجة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٢٨ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566